

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة
التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب جامعة طنطا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين
بكلية الطب جامعة طنطا برقم (٤٩٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٠/٥/٤ .



قرر

مادة (٦١٠) في أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(و) أجر الاشتراك:

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠٠٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط وبعد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى سنة ١٩٩٦ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى سنة ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٠١١/١/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى سنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى:

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر اشتراك المزايا
٤٣	٠,٢٨
٤٤	١,٣٨
٤٥	٢,٥٣
٤٦	٣,٦٣
٤٧	٤,٩٢
٤٨	٦,١٥
٤٩	٧,٤٩
٥٠	٩,٠٤
٥١	١٠,٦٧



٤٦٠٧٦

١٢,٣٧	٥٢
١٣,٩٧	٥٣
١٥,٨١	٥٤
١٧,٧٧	٥٥
١٩,٨٩	٥٦
٢٢,١٨	٥٧
٢٤,٥٩	٥٨
٢٧,٢١	٥٩
٣٠,٠٠	٦٠

- يعرف السن فى حساب رسم الانضمام الإضافى بأنه السن الأقرب فى تاريخ الانضمام.

ثانياً: إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٠ مكرر):

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاتسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦